

الجريدة الرسمية

للموريتانية الإسلامية الجمهورية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1218

السنة 52

30 يونيو 2010

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 011 - 2010 يقضي بالصادقة على القرارين رقم 63 - 2 بتاريخ 28 إبريل 2010 و 63 - 3 بتاريخ 5 مايو 2008 المتضمنين "إصلاح الحصص و التصويت في صندوق النقد الدولي" و "توسيع سلطة صندوق النقد الدولي في مجال الاستثمار"....588.....28 يناير 2010
- مرسوم رقم 013 - 2010 يقضي بالصادقة بأمر قانوني تطبيقاً للمادة 60 من الدستور، على الاتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة للتمويل التكميلي لمشروع بناء طريق أطار - تجكجة.....11 فبراير 2010
- 588.....أطار - تجكجة.....

مرسوم رقم 014 – 2010 يقضي بالصادقة على اتفاقيتي القرض و الاست-radius الصناعي الموقعتين في انواكشوط بتاريخ 02 ديسمبر 2009 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصتين لتمويل مشروع استصلاح المناطق المروية للحوض الشرقي باركين.....588.....	11 فبراير 2010
مرسوم رقم 015 – 2010 يقضي بالصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 04 أكتوبر 2009 في اسطنبول بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، و المخصصة لتمويل برنامج مكافحة الفقر الريفي عن طريق دعم الشعب الزراعية.....588.....	11 فبراير 2010
مرسوم رقم 016 – 2010 يقضي بالصادقة بأمر قانوني تطبيقاً للمادة 60 من الدستور، على اتفاقية القرض التي ستقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصة لتمويل التكميلي لمشروع إنشاء كلية العلوم و التقنيات في انواكشوط.....589.....	11 فبراير 2010
مرسوم رقم 025 – 2010 يقضي بالصادقة بأمر قانوني تطبيقاً للمادة 60 من الدستور، على اتفاقية القرض التي ستقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة لتمويل التكميلي للمشروع الاستعجالي لتوسيعة محطة توليد الكهرباء في انواكشوط.....589.....	21 فبراير 2010
مرسوم رقم 018 – 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....589.....	نصوص مختلفة 14 فبراير 2010
مرسوم رقم 022 – 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....589.....	22 فبراير 2010

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 010 – 2010 يعدل المرسوم رقم 190 – 2008 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة، و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....589.....	نصوص تنظيمية 24 يناير 2010
مرسوم رقم 019 – 2010 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية و التعاون و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....590.....	14 فبراير 2010

وزارة التعليم الثانوي و العالي

مقرر رقم 830 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: شهلا.....597.....	نصوص مختلفة 13 إبريل 2010
---	------------------------------

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل

مقرر رقم 122 يقضي بمنح علاوة تخصص لموظفي.....597.....	نصوص مختلفة 21 مارس 2010
---	-----------------------------

وزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 2237 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتكوين المهني تسمى: المركز المعلوماتي 598..... 02 أكتوبر 2007 (لازو) - (LAZOU)

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 042 يقضي بانهاء فترة تدريب موظف 598..... 28 يناير 2010
مقرر رقم 105 يقضي بتصحيح المقرر رقم 415 بتاريخ 28/12/2008 بوضع موظف في حالة تدريب 598..... 08 مارس 2010

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 0151 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: التنمية/ عين السلامه/ الدفعه/ الطينطان/ الحوض الغربي 598..... 19 يناير 2005
مقرر رقم 0903 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: اصناديك/ فم لклиبتا/ امبود/ كوركول 599..... 15 إبريل 2010

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 3709 يحدد شروط اعتماد المقاولات الموريتانية الخاضعة للقانون العام لممارسة تقديم خدمات المساعدة في المحطة 599..... 13 ديسمبر 2009
مقرر رقم 614 يعدل ويكمel بعض ترتيبات المقرر رقم 3709 بتاريخ 13 – 12 – 2009 – المحدد لشروط اعتماد المؤسسات الموريتانية الخاضعة للقانون العام لمزاولة خدمات المساعدة في المحطات الجوية 601..... 03 فبراير 2010
مقرر رقم 664 يعهد بممارسة خدمات المساعدة في محطات الجوية إلى الشركة الوطنية العمومية ((الموريتانية للطيران الدولي)) 602..... 07 مارس 2010

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 0451 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر أنبوبى في بلدة الطرشان التابعة لبلدية بوحديدة/ مقاطعة ألاك/ ولاية لبراكنة 602..... 11 فبراير 2010

III - إشعارات

IV - إعلانات

المادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 014 - 2010 صادر بتاريخ 11 فبراير 2010 يقضي بالصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين في انواكشوط بتاريخ 02 ديسمبر 2009 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المختصتين لتمويل مشروع استصلاح المناطق المروية للحوض الشرقي باركين.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقيتي القرض و الاستصلاح الموقعتين بتاريخ 02 ديسمبر 2009 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ ثمانية ملايين و أربععمائة ألف (8.400.000) دينار إسلامي و المختصتين لتمويل مشروع استصلاح المناطق المروية للحوض الشرقي باركين.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 015 - 2010 صادر بتاريخ 11 فبراير 2010 يقضي بالصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 04 أكتوبر 2009 في اسطنبول بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، و المخصصة لتمويل برنامج مكافحة الفقر الريفي عن طريق دعم الشعب الزراعية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 04 أكتوبر 2009 في اسطنبول بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بمبلغ أربعة عشر مليون (14.000.000) دولار أمريكي و المخصصة لتمويل برنامج مكافحة الفقر الريفي عن طريق دعم الشعب الزراعية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسم - مقررات - قرارات - تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 011 - 2010 صادر بتاريخ 28 يناير 2010 يقضي بالصادقة على القرارات رقم 63 - 2 بتاريخ 28 إبريل 2008 و 63 - 3 بتاريخ 5 مايو 2008 المتضمنين "إصلاح الحصص و التصويت في صندوق النقد الدولي" و "توسيع سلطة صندوق النقد الدولي في مجال الاستثمار".

المادة الأولى: يصادق على القرارات رقم 63 - 2 بتاريخ 28 إبريل 2008 و 63 - 3 بتاريخ 5 مايو 2008 المتضمنين "إصلاح الحصص و التصويت في صندوق النقد الدولي" و "توسيع سلطة صندوق النقد الدولي في مجال الاستثمار".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 013 - 2010 صادر بتاريخ 11 فبراير 2010 يقضي بالصادقة بأمر قانوني تطبيقاً للمادة 60 من الدستور، على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة لتمويل التكميلي لمشروع بناء طريق إطار - تجكجة.

المادة الأولى: يصادق بأمر قانوني، و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو - يوليو 2010 على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ خمسة و سبعين مليون (75.000.000) ريال سعودي و المخصصة لتمويل التكميلي لمشروع بناء طريق إطار - تجكجة.

المادة 2: سيقدم هذا المرسوم القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، وفقاً للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2010.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 018 - 2010 صادر بتاريخ 14 فبراير 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقي بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: سعادة السيد هالوك ايليكاك سفير جمهورية تركيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 022 - 2010 صادر بتاريخ 22 فبراير 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: ترقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: السيدة ايما كلنير، مستشارة بالتعاون الفني الألماني مكلفة بتسيير مشروع "الحكم الرشيد"

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 010 - 2010 صادر بتاريخ 24 يناير 2010 يعدل المرسوم رقم 190 - 2008 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة، و تنظيم الادارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين: 42 و 43 من المرسوم رقم 190 - 2008 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة، و تنظيم الادارة المركزية لقطاعه، و تستبدلان كما يلي:

المادة 42 جديدة: تتولى المندوبية الجهوية للوزارة المكلفة بالبيئة تأطير و رقابة و متابعة النشاطات في الولايات.

مرسوم رقم 016 - 2010 صادر بتاريخ 11 فبراير 2010 يقضي بالصادقة بأمر قانوني تطبيقاً للمادة 60 من الدستور، على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصة للتمويل التكميلي لمشروع إنشاء كلية العلوم و التقنيات في أنواكشوط.

المادة الأولى: يصادق بأمر قانوني، وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو - يونيو 2010 على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دولار أمريكي والمخصصة للتمويل التكميلي لمشروع إنشاء كلية العلوم و التقنيات في أنواكشوط.

المادة 2: سيقدم المرسوم القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، وفقاً للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2010.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 025 - 2010 صادر بتاريخ 21 فبراير 2010 يقضي بالصادقة بأمر قانوني تطبيقاً للمادة 60 من الدستور، على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة للتمويل التكميلي للمشروع الاستعجالي لتوسيعة محطة توليد الكهرباء في أنواكشوط.

المادة الأولى: يصادق بأمر قانوني و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو - يونيو 2010 على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) أوقية و المخصصة للتمويل التكميلي للمشروع الاستعجالي لتوسيعة محطة توليد الكهرباء في أنواكشوط.

المادة 2: سيقدم المرسوم القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم بمقتضى المادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2010.

الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية التي تتمتع موريتانيا بالعضوية فيها؛

❖ يستقبل مراسلات البعثات الدبلوماسية وكذا ممثليات المنظمات الدولية المعتمدة لدى الحكومة الموريتانية، و هو يلزم الدولة لدى الحكومات الأجنبية؛

❖ يقدر أهمية إيفاد الوفود إلى الخارج. و يشارك في نشاطات تلك الوفود من خلال الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون أو البعثات الدبلوماسية المعتمدة في البلد الذي تقصده تلك الوفود؛

❖ يقود باسم الدولة الموريتانية، المفاوضات الدولية الثانية والمتعددة الأطراف، تلك التي تجرى مع الهيئات الدولية؛

❖ يوقع كل المعاهدات و الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات و التسویات. إلا أن قيادة و إتمام المفاوضات قد يوكلان إلى سلطة أخرى بموجب تفويض من وزير الشؤون الخارجية و التعاون؛

❖ يعرض للتصديق و النشر كل المعاهدات و الاتفاقيات و الاتفاقيات و البروتوكولات و التسویات الدولية التي وقعتها موريتانيا، أو التي تلتزم بها. و ينطبق الشيء ذاته على تجديد الالتزامات أو النكوص عنها؛

❖ يؤول المعاهدات و الاتفاقيات و الاتفاقيات و البروتوكولات و التسویات الدولية بعد استشارة الوزراء المعنيين. و هو يدعم تأويل الدولة الموريتانية لدى الحكومات الأجنبية و عند الاقتضاء أمام المنظمات والمحاكم الدولية و الوطنية؛

❖ يتبع تنفيذ الاتفاقيات و الاتفاقيات التي تشترك فيها موريتانيا.

يطلع وزير الشؤون الخارجية و التعاون، كذلك، من طرف الوزراء الآخرين على كل القضايا التي قد يكون لها تأثير على السياسة الخارجية. وهو من جانبه يطلعهم على كافة المعلومات التي بحوزته و التي يمكن أن تهم قطاعاتهم. و هو مشترك بشكل كامل في كل الأنشطة التي تقوم بها الوفود الوزارية الأخرى و خاصة عبر البعثات الدبلوماسية و القنصليمة الموريتانية المعتمدة في الخارج.

المادة 43 جديدة: يحدد مقرر من الوزير المكلف بالبيئة التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية وصلاحيات المندوبين الجهوبيين الذين لهم رتبة مدير.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 019 - 2010 صادر بتاريخ 14 فبراير 2010 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية و التعاون وتنظيم الإدارة لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 075 - 93 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و إجراءات تسيير و متابعة الهيئات الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون - تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية و في إطار السياسة العامة للحكومة - بترقية السياسة الخارجية و العلاقات الدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وهو في هذا الإطار يمارس، على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:

- ❖ يقود العمل الدبلوماسي و يعطي لهذا الغرض التعليمات الضرورية لكافة البعثات الدبلوماسية و لجميع ممثلي و مندوبي الجمهورية الإسلامية الموريتانية الذين ينسق عملهم؛
- ❖ يمارس، عبر البعثات الدبلوماسية سلطته الإدارية على المواطنين الموريتانيين في الخارج؛
- ❖ ينسق و يسهر على توافق القطاعات التي تهم موريتانيا في علاقاتها مع الخارج؛
- ❖ يتولى، بالتعاون مع أعضاء الحكومة المعنيين، إعداد اللقاءات و المؤتمرات شبه الإقليمية و الإقليمية و الدولية و يمثل الدولة الموريتانية في كافة المنظمات

و في ختام كل مهمة رقابة، يرفعون تقريرا مفصلا إلى الوزير. تكلف المفتشية العامة بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة إثر تلك التقارير، و تطلع الوزير على ذلك.

المادة 10: تعد المفتشية العامة تقريرا سنويا حول تقييم سير مصالح الإدارة المركزية و البعثات الدبلوماسية.

المادة 11: تضم المفتشية العامة مفتشا عاما يساعده مفتشان.

المادة 12: يقوم الملحقون بالديوان بكافة المهام التي توكل إليهم في إطار توزيع العمل داخل الديوان.

المادة 13: يشرف الكاتب الخاص على الأمور الخاصة بالوزير.

2 - الأمانة العامة

المادة 14: يكلف الأمين العام - تحت سلطة الوزير - بتسخير الموارد البشرية و المادية و المالية للقطاع. و هو يمارس - تحت سلطة الوزير - الإشراف على الإدارة و المصالح التابعة للقطاع، و ينشئ و ينسق و يراقب نشاطها.

يسهر الأمين العام على إعداد ميزانية القطاع و تنفيذها. و هو يقدم للوزير القضايا التي تدرسها الإدارة و يصحبها في حالة الضرورة بملحوظاته.

المادة 15: تشمل الأمانة العامة:

- مصلحة الترجمة و الترجمة الفورية،
- مصلحة السكرتارية المركزية،
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 16: تكلف مصلحة الترجمة و الترجمة الفورية بترجمة نصوص و وثائق الوزارة، و بالترجمة الفورية خلال الزيارات الرسمية و الاجتماعات التي تنظمها الوزارة.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الترجمة،
- قسم الترجمة الفورية،

المادة 17: تكلف مصلحة السكرتارية المركزية بالقضايا المتعلقة بالبريد و وسائل الاتصال و البريد الإلكتروني للقطاع و لبعثات الدبلوماسية.

تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

المادة 3: تشمل إدارة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية؛
- البعثات الدبلوماسية.

المادة 4: لكل من الأمين العام و المكلفين بمهام المستشارين و المفتش العامل و المديرين رتبة سفير. يتمتع المفتشون و مساعدو المديرين و المديرون المساعدون في وزارة الشؤون الخارجية و التعاون برتبة مدير مصلحة بالقطاعات الوزارية الأخرى.

يتمتع الملحقون بالديوان في وزارة الشؤون الخارجية و التعاون برتبة مدير مساعد في القطاعات الوزارية الأخرى.

1 - ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير: مكلفين اثنين بمهمة و ثلاثة مستشارين فنيين و المفتشية العامة ثلاثة ملحقين بالديوان و كاتبا خاصا للوزير.

المادة 6: يقوم المكلفوون بمهمة، تحت سلطة الوزير، بكل إصلاح و دراسة أو مهمة يسندها إليهم الوزير.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون لسلطة الوزير. و يعدون الدراسات و المذكرات و يقدمون الآراء و الاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير. يتولى أحد المستشارين الفنيين القضايا القانونية و الإدارية. و يختصص الآخرون على التوالي، و مبدئيا، حسب المعطيات التالية:

- مستشار مكلف بالقضايا السياسية،
- مستشار مكلف بالقضايا الاقتصادية.

المادة 8: تكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير، بما يلي:

- القيام بكافة مهام التدقيق و التحقيق داخل الإدارة المركزية و ببعثات الدبلوماسية.
- تقييم و متابعة أنشطة المصالح الخاضعة لرقابتها.

المادة 9: يتصرف أعضاء المفتشية العامة بمحاجة أوامر بمهام يسلمها لهم الوزير، و يتمتعون بسلطات التحقيق، اللازمة لإنجاز مهامهم.

المادة 21: يقود مديرية العالم العربي و المنظمات الإسلامية مدير يساعد مدير مساعد، و تضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة العالم العربي؛
- مصلحة جامعة الدول العربية؛
- مصلحة منظمة المؤتمر الإسلامي و المنظمات الإسلامية المتخصصة.

المادة 22: تكلف مصلحة العالم العربي بتسهيل الملفات المتعلقة بالعلاقات مع دول الشرق الأدنى و الشرق الأوسط و الخليج العربي، و تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم الشرق الأدنى (مصر، السودان، الصومال، جيبوتي، و جزر القمر)،
- قسم الشرق الأوسط (العراق، سوريا، لبنان، الأردن و فلسطين)،
- قسم الخليج العربي (ال العربية السعودية، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، عمان، قطر، البحرين و اليمن).

المادة 23: تكلف مصلحة جامعة الدول العربية بمتابعة العلاقات مع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية و هيئاتها المتخصصة، و تضم قسمين:

- قسم جامعة الدول العربية؛
- قسم الهيئات العربية المتخصصة.

المادة 24: تكلف مصلحة منظمة المؤتمر الإسلامي و الهيئات الإسلامية المتخصصة بالعلاقات بين موريتانيا و منظمة المؤتمر الإسلامي و الهيئات الإسلامية المتخصصة. و تشمل قسمين:

- قسم منظمة المؤتمر الإسلامي؛
- قسم الهيئات الإسلامية المتخصصة.

2- مديرية الشؤون الإفريقية

المادة 25: تكلف مديرية الشؤون الإفريقية بـ:

- معرفة و معالجة مجلق القضايا المتصلة بعلاقة موريتانيا مع دول إفريقيا جنوب الصحراء و الاتحاد الإفريقي.

- إعداد الدراسات و التحليلات الضرورية لمبورة و تنفيذ العمل الدبلوماسي مع الدول الواقعة في دائرة

- قسم البريد، و هو مكلف بمعالجة و توزيع البريد الصادر و الوارد،

- قسم الحقيقة الدبلوماسية، و يكلف بإرسال و معالجة البريد الموجه إلى و القائم منبعثات الدبلوماسية الموريتانية،

- قسم البريد الإلكتروني، و هو مكلف باستقبال و معالجة البريد الإلكتروني للقطاع المركزي للبعثات الدبلوماسية (الموزع الهاتفي - التلاكم - الفاكس) و البريد المشفر.

المادة 18: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال و إعلام و توجيه الجمهور.

3 - المديريات المركزية

المادة 19: تضم الإدارة المركزية للقطاع المديريات المركزية التالية:

✓ مديرية شؤون العالم العربي و المنظمات الإسلامية؛

✓ مديرية الشؤون الإفريقية؛

✓ مديرية الشؤون الأوروبية؛

✓ مديرية الشؤون الأمريكية و الآسيوية؛

✓ مديرية التعاون متعدد الأطراف؛

✓ مديرية الشؤون القانونية و القنصلية؛

✓ مديرية الاتصال و النطق باسم الوزارة؛

✓ مديرية المعلوماتية و التوثيق و الأرشيف

✓ مديرية الشؤون الإدارية و المالية.

I - مديرية شؤون العالم العربي و المنظمات الإسلامية

المادة 20: تكلف مديرية شؤون العالم العربي و المنظمات الإسلامية بـ:

- النظر و معالجة مجلق القضايا المتصلة بعلاقة موريتانيا مع الدول العربية، و جامعة الدول العربية و منظمة المؤتمر الإسلامي؛

- إعداد الدراسات و التحليلات الضرورية لمبورة و تنفيذ العمل الدبلوماسي مع الدول العربية و المنظمات و الهيئات العربية و الإسلامية.

- قسم أوروبا الغربية؛
- قسم أوروبا الوسطى و الشرقية.

المادة 33: تكلف مصلحة شؤون الاتحاد الأوروبي بتسهيل العلاقات مع الاتحاد الأوروبي و دول إفريقيا و الكاريبي و المحيط الهادئ، و تشمل قسمين:

- قسم الاتحاد الأوروبي و هيئاته المتخصصة؛
- قسم دول إفريقيا و الكاريبي و المحيط الهادئ و الاتحاد الأوروبي، و هو مكلف بالعلاقات مع دول إفريقيا و الكاريبي و المحيط الهادئ و الاتحاد الأوروبي.

المادة 34: تكلف مصلحة الشراكة المتوسطية بالشراكة الأورو - متوسطية، و بحوار 5+5، و بعلاقات موريتانيا مع منظمة حلف شمال الأطلسي و بالحوار الأورو - متوسطي.

و تضم قسمين:

- قسم الحوار المتوسطي "أوروميد" و حوار 5+5؛
- قسم الحوار الأورو - إفريقي.

4- مديرية الشؤون الأمريكية و الآسيوية

المادة 35: تكلف مديرية الشؤون الأمريكية و الآسيوية بـ:

- النظر و معالجة مجمل القضايا المتصلة بعلاقات موريتانيا مع الدول الأمريكية و الآسيوية؛
- إعداد الدراسات و التحليلات الضرورية لبلورة و تنفيذ العمل الدبلوماسي مع الدول التابعة لاختصاصها و مع المنظمات و الهيئات الأمريكية و الآسيوية.

المادة 36: يقود مديرية الشؤون الأمريكية و الآسيوية مدير يساعد مدير مساعد، و تضم مصلحتين:

- مصلحة الشؤون الأمريكية؛
- مصلحة الشؤون الآسيوية.

المادة 37: تكلف مصلحة الشؤون الأمريكية بتسهيل الملفات المتصلة بعلاقات موريتانيا مع دول أمريكا، و تضم قسمين:

- قسم أمريكا الشمالية "الولايات المتحدة و كندا"؛
- قسم أمريكا اللاتينية و الكاريبي.

اختصاصها و كذا مع دول إفريقيا جنوب الصحراء و الاتحاد الإفريقي.

المادة 26: يقود مديرية الشؤون الإفريقية مدير يساعد مدير مساعد. و تضم هذه المديرية ثلاث مصالح:

- مصلحة غرب إفريقيا؛
- مصلحة إفريقيا الوسطى و الجنوبية و الشرقية؛
- مصلحة الاتحاد الإفريقي.

المادة 27: تكلف مصلحة غرب إفريقيا بمجمل العلاقات مع دول غرب إفريقيا و المنظمات الحكومية المشتركة في غرب إفريقيا. و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم العلاقات مع دول غرب إفريقيا؛
- قسم المنظمات الغرب - إفريقية.

المادة 28: تكلف مصلحة إفريقيا الوسطى و الجنوبية و الشرقية بمجموع العلاقات مع دول هذه المنطقة و المنظمات شبهإقليمية بها، و تضم قسمين:

- قسم إفريقيا الوسطى؛
- قسم إفريقيا الجنوبية و الشرقية.

المادة 29: تكلف مصلحة الاتحاد الإفريقي بمتابعة و تسهيل العلاقات مع الاتحاد، و تشمل قسمين:

- قسم الاتحاد الإفريقي؛
- قسم الهيئات المتفرعة عن الاتحاد الإفريقي.

3- مديرية الشؤون الأوروبية

المادة 30: تكلف مديرية الشؤون الأوروبية بـ:

- النظر و معالجة مجمل القضايا المتصلة بعلاقات موريتانيا مع دول أوروبا و الاتحاد الأوروبي.
- إعداد الدراسات و التحليلات الضرورية لبلورة و تنفيذ العمل الدبلوماسي مع دول أوروبا و المنظمات و الهيئات الأوروبية.

المادة 31: يقود مديرية الشؤون الأوروبية مدير يساعد مدير مساعد، و تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الشؤون الأوروبية؛
- مصلحة شؤون الاتحاد الأوروبي؛
- مصلحة الشراكة المتوسطية.

المادة 32: تكلف مصلحة الشؤون الأوروبية بمتابعة و تسهيل الملفات المتصلة بالعلاقات مع الدول الأوروبية، و تضم قسمين:

المادة 42: تكلف مصلحة التعاون العلمي، الثقافي و التقني بالعلاقات مع منظمة اليونسكو و التنمية التعاون في المجالات العلمية، الثقافية و التقنية.

المادة 43: تكلف مصلحة الأمم المتحدة و الهيئات المتخصصة بالعلاقات مع الأمم المتحدة، أجهزتها و هيئاتها المتخصصة.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الأمم المتحدة؛
- قسم الهيئات المتخصصة.

المادة 44: تكلف مصلحة الهيئات المالية الدولية بالعلاقات مع مجموعة البنك الدولي و صندوق النقد الدولي.

و تضم المصلحة قسمين:

- قسم مجموعة البنك الدولي؛
- قسم صندوق النقد الدولي.

6- مديرية الشؤون القانونية و الفقهية

المادة 45: تكلف مديرية الشؤون القانونية و الفقهية، بالتعاون مع الإدارات المعنية و مصالح القطاع الأخرى، بـ:

- السهر على تهيئة المعاهدات و الاتفاقيات و الاتفاques و التسويات الدولية؛
- ضمان متابعة المساطر الضرورية للموافقة عليها و تصديقها و نشرها؛
- إعداد التقارير الدورية بالتنسيق مع القطاعات و الهيئات المتخصصة حول الوسائل القانونية المتصلة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف

موريتانيا؛

- تنظيم عرض التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الإنسان أمام أجهزة الاتفاقيات الدولية بالتشاور مع القطاعات المعنية؛

- إعداد وضعية محلية بشكل منتظم لمعاهدات و الاتفاقيات و الاتفاques التي تشارك فيها موريتانيا؛
- متابعة و معالجة كل القضايا المتعلقة بحياة و حماية أشخاص و أموال مصالح الموريتانيين في الخارج؛
- السهر على ضمان الحماية الدبلوماسية و الفقهية
- عند الاقتضاء - لكل مواطن موريتاني مقيد في الخارج؛

المادة 38: تكلف مصلحة الشؤون الآسيوية بمتابعة تسيير الملفات المتصلة بالتعاون بين موريتانيا و دول هذه القارة، و تشمل قسمين:

- قسم آسيا الوسطى و الغربية؛
- قسم جنوب - شرق آسيا، الشرق الأقصى و أوقانيا.

5- مديرية التعاون متعدد الأطراف

المادة 39: تكلف مديرية التعاون متعدد الأطراف بـ:

- النظر و معالجة مجلـم القضايا المتصلة بالتعاون الاقتصادي و العلمي و التقني و الثقافي و الاجتماعي بين موريتانيا و شركاتها متعددـي الأطراف؛

- السهر على تنسيق و انسجام سياسة التعاون و إطلاع المصالح المتخصصة و القطاعات الوزارية الأخرى على الأنشطة التي من شأنها تنمية هذا التعاون؛

- إبداء الرأي حول القضايا و المشاريع المتعلقة بالتعاون متعددـي الأطراف؛

- معالجة و تنفيذ السياسة الوطنية في مجال العلاقات متعددةـي الأطراف.

المادة 40: يقود مديرية التعاون متعددـي الأطراف مدير

يساعده مدير مساعد، و تشمل أربع مصالح:

- مصلحة التعاون الاقتصادي و الاجتماعي؛
- مصلحة التعاون العلمي و الثقافي و التقني؛
- مصلحة الأمم المتحدة و الهيئات المتخصصة؛
- مصلحة الهيئات المالية الدولية.

المادة 41: تكلف مصلحة التعاون الاقتصادي و الاجتماعي بالعلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة و التنمية، مركز التجارة الدولية و المنظمات الدولية غير الحكومية و كذلك التعاون جنوبـ جنوب.

تتألف هذه المصلحة من ثلاثة أقسام:

- قسم منظمة التجارة العالمية؛
- قسم مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة و التنمية و مركز التجارة الدولية؛
- قسم التعاون جنوبـ جنوب و المنظمات غير الحكومية الدولية.

تضم المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم الموريتانيين المقيمين في العالم العربي؛
- قسم الموريتانيين المقيمين في إفريقيا؛
- قسم الموريتانيين المقيمين في أوروبا و أمريكا و آسيا وأوقيانوسيا.

7- مديرية الاتصال و النطق باسم الوزارة

المادة 51: بالتعاون مع الإدارات المتخصصة و مصالح القطاع الأخرى، تكلف مديرية الاتصال و النطق باسم الوزارة بـ:

- متابعة و تحليل الأخبار الوطنية و الدولية من خلال وكالات الأنباء و وسائل الإعلام، و بإعداد ملخص منتظم للصحافة الوطنية و الدولية تحت تصرف الوزير و المصالح المختلفة للقطاع؛
- إعلامبعثات الدبلوماسية و القنصلية الموريتانية حول أهم جوانب الأخبار الوطنية في كافة المجالات،
- تنسيق و تحديد الموقف الرسمي للوزارة حول القضايا الوطنية و الدولية؛
- التعبير عن الموقف الرسمي للوزارة عبر وسائل الإعلام.

المادة 52: يقود مديرية الاتصال و النطق باسم الوزارة مدير يساعد مدير مساعد.

المدير هو الناطق الرسمي باسم الوزارة.
وتشمل المديرية مصلحتين:

- مصلحة الاتصال و الإعلام؛
- مصلحة المنشورات و الصحافة.

المادة 53: تكلف مصلحة الاتصال و الإعلام بتنسيق الاتصال على مستوى الوزارة، و تسهر على إنتاج المعلومات و ضمان توزيعها.

و تضم المصلحة قسمين:

- قسم الاتصال؛
- قسم الإنتاج.

المادة 54: تكلف مصلحة المنشورات و الصحافة بالمنشورات.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المنشورات و الصحافة؛
- قسم الدراسات و التحليلات.

- السهر على احترام المساطر و على تصدق الوثائق

التي تحمل طابعا رسميا موريتانيا؛

- تنسيق تسيير تأشيرات الدخول و الإقامة على التراب الوطني، و ذلك بالتعاون مع الإدارات الوطنية المختصة و البعثات الدبلوماسية و القنصلية الموريتانية.

المادة 46: تعالج مديرية الشؤون القانونية و القنصلية كل القضايا المرتبطة بتحقيق و عبور الطائرات الأجنبية فوق التراب الموريتاني و برسو السفن الأجنبية في المياه الإقليمية الموريتانية.

المادة 47: يقود مديرية الشؤون القانونية و القنصلية مدير يساعد مدير مساعد، و تضم ثلاة مصالح:

- مصلحة الشؤون القانونية؛
- مصلحة الشؤون القنصلية؛
- مصلحة الموريتانيين في الخارج.

المادة 48: تكلف مصلحة الشؤون القانونية بالدراسات و الآراء القانونية و بإعداد المفاوضات حول المعاهدات و الاتفاقيات و الاتفاقيات الدولية التي تشترك فيها الدولة الموريتانية أو تلزمها.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المعاهدات و الاتفاقيات؛
- قسم التصديق و التزاعات.

المادة 49: تكلف مصلحة الشؤون القنصلية بمتابعة أنشطة قنصليات موريتانيا بالتنسيق مع الإدارات المعنية في الداخل و الخارج.

كما تكلف المصلحة بالقنصليات المعتمدة في موريتانيا و بالقضايا التي يتعرض لها مواطنو الدول الأجنبية.

تشمل هذه المصلحة قسمين:

- قسم الشؤون القنصلية؛
- قسم عبور، هبوط الطائرات و رسو السفن الأجنبية.

المادة 50: تكلف مصلحة الموريتانيين في الخارج، بالتنسيق مع القنصليات الموريتانية، بضمان الدفاع عن مصالح الموريتانيين المقيمين في الخارج، و بتشجيع دمجهم في الحياة الوطنية على الصعيد السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، و تسهيل حصولهم على وثائق الحالة المدنية و السفر.

المادة 59: تكلف مصلحة التوثيق والأرشيف بجمع وتبسيير وحفظ الوثائق وجعلها تحت تصرف القطاع والجمهور، وتسهر على رقمنه وتوضيب الأرشيف. وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم التوثيق؛
- قسم الأرشيف.

9- مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 60: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بـ:

- تسيير وتكوين وتحسين خبرة عمال الوزارة؛
- إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالعمال؛
- إعداد مساطر إبرام الصفقات والشراء؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ ميزانية القطاع المركزي وبعثات الدبلوماسية والقتصرية؛
- مسک المحاسبة المالية والمادية للإدارة المركزية وبعثات الدبلوماسية والقتصرية؛
- إعداد كل دراسة متعلقة بتنظيم المصالح وتحسين أداء وسير الإدارة؛
- متابعة وتسهيل الأملاك المنقوله وثبتتها في الخارج.

المادة 61: يقود مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يساعد مدير مساعد، وتشمل أربع مصالح:

- مصلحة الأشخاص،
- مصلحة التكوين وتحسين الخبرة،
- مصلحة المحاسبة،
- مصلحة تسهيل الأملاك في الخارج.

المادة 62: تكلف مصلحة الأشخاص بتسهيل الأشخاص بالتنسيق التام مع مديرية الوظيفة العمومية.

تضمه المصلحة قسمين:

- قسم تسهيل الأشخاص؛
- قسم متابعة الملفات.

المادة 63: تعنى مصلحة التكوين وتحسين الخبرة بالقضايا المتصلة بتكوين وتحسين خبرة موظفي ووكلاه القطاع.

وتشتمل هذه المصلحة قسمين:

- قسم التكوين؛
- قسم تحسين الخبرة.

8- مديرية المعلوماتية والتوثيق والأرشيف

المادة 55: تكلف مديرية المعلوماتية والتوثيق والأرشيف، بالتنسيق مع الإدارات المختصة والمصالح الأخرى للقطاع، بـ:

- السهر على إقامة وتطوير نظام معلوماتي للوزارة و هيكلها؛
- ترقية المعلوماتية في القطاع و في بعثاته في الخارج؛
- تسيير التطبيقات والأنظمة المعلوماتية الرقمية للقطاع و بعثاته في الخارج؛
- تسيير وسائل الاتصال و الرسائل الالكترونية للقطاع و لبعثات الدبلوماسية والقتصرية؛
- السهر على صيانة المعدات المعلوماتية و الوسائل الرقمية للقطاع؛
- استغلال شبكة الانترنت و الانترنت للقطاع المركزي و لبعثات الدبلوماسية والقتصرية؛
- جمع و تنظيم و حفظ وثائق و أرشيف القطاع في مركز للتوثيق.

المادة 56: يقود مديرية المعلوماتية والتوثيق والأرشيف مدير يساعد مدير مساعد، و تضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة المعلوماتية والصيانة؛
- مصلحة الانترنت و الانترنت؛
- مصلحة التوثيق والأرشيف.

المادة 57: تكلف مصلحة المعلوماتية و الصيانة بإقامة و تسيير و صيانة نظام المعلوماتية على مستوى الوزارة و في بعثات الدبلوماسية والقتصرية في الخارج.

تضمه هذه المصلحة قسمين:

- قسم المعلوماتية؛
- قسم الصيانة.

المادة 58: تكلف مصلحة شبكة الانترنت و الانترنت بموقع القطاع المركزي على شبكة الانترنت و بالتبادل المعلوماتي مع بعثات الدبلوماسية والقتصرية الموريتانية في الخارج.

وتضمه هذه المصلحة قسمين:

- قسم الانترنت؛
- قسم الانترنت.

5-ترتيبات نهائية

المادة 69: يحدد تنظيم الأقسام على شكل فروع و مكاتب بمقرر من وزير الشؤون الخارجية و التعاون بناء على اقتراح من المديرين المختصين.

المادة 70: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة للمرسوم الحالي و خاصة المرسوم رقم 183/2008 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية و التعاون و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 71: يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم الثانوي و العالي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 830 صادر بتاريخ 13 إبريل 2010 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: شهلاط المادة الأولى: يسمح للسيد إسماعيل ولد المصطفى المولود سنة 1940 في بورتوريق بفتح مؤسسة للتعليم الحر يسمى: 'شهلاط' في بورتوريق.

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 015.82 مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التعليم الثانوي و العالي، كل فيما يعبئه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 122 صادر بتاريخ 21 مارس 2010 يقضى بمنح علامة تخصص لموظف.

المادة الأولى: تمنح زيادة في العلامة القياسية قدرها مائتا (200) نقطة في العلامة القياسية للسيد المختار ولد حمدو الرقم الاستدلالي T 69616 دكتور في طب الأسنان درجة ثانية رتبة خامسة العلامة القياسية

المادة 64: تكلف مصلحة المحاسبة بالمحاسبة و بمتابعة عمليات الصفقات الإدارية و بإعداد و تنفيذ الميزانية. تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المعدات و الصيانة و الصفقات و المشتريات و صيانة اللوازم و الحديقة؛
- قسم متابعة تموين البعثات الدبلوماسية و الاقتصادية.

المادة 65: مصلحة تسخير الأموال في الخارج. تكلف هذه المصلحة بتسخير و متابعة الأموال في الخارج، و تسهر على برمجة اقتناص الأثاث و المباني و مسك عقود الملكية.

- تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم برمجة الاقتناء و مسک العقود؛
 - قسم المتابعة و الصيانة.

4-البعثات الدبلوماسية

المادة 66: تضمن البعثات الدبلوماسية تمثيل موريتانيا في الخارج، و تنفيذ سياستها الخارجية في الدول المعتمدة لديها و لدى المنظمات الواقعة ضمن دائرة اختصاصها. وهي من هذا الباب تسهر على الدفاع عن مصالح موريتانيا، و الجاليات الموريتانية المقيمة في الخارج.

المادة 67: يخضع الممثلون في الخارج للإدارات و المؤسسات العمومية و كذا الشركات الوطنية لسلطة رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة في بلد إقامتهم. و تطلع البعثة الدبلوماسية على أنشطة هذه الهيئات و تعلم بشكل دوري عن سيرها.

المادة 68: تنشأ البعثات الدبلوماسية بمرسوم. يتم تحديد الدوائر الدبلوماسية و الاقتصادية بمقرر من وزير الشؤون الخارجية و التعاون.

يتتألف عمال البعثات الدبلوماسية و الاقتصادية من ثلاثة أصناف هي: 1- العمال الدبلوماسيون، 2- العمال الإداريون و التقنيون حسب مفهوم معاهدة فيينا، 3- المستخدمون المحليون.

يحدد السقف الأعلى لمجمل هؤلاء العمال بمقرر من وزير الشؤون الخارجية و التعاون.

مقرر رقم 105 صادر بتاريخ 08 مارس 2010 يقضي بتصحیح المقرر رقم 415 بتاريخ 28/12/2008 بوضع موظف في حالة تدريب.

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 415 بتاريخ 28/12/2008 المتعلق بوضع السيد المختار ولد حمدو دكتور في طب و جراحة الأسنان الرقم الاستدلالي T 69616 في حالة تدريب طبقا لما يلي:

بدلا من: يوضع السيد المختار ولد حمدو، طبيب جراح أسنان، الرقم الاستدلالي T 69616 ابتداء من 21/10/2008 في حالة تدريب لمدة سنة قابلة للتجديد لمتابعة تكوين تخصصي في تقويم الأسنان بجامعة محمد الخامس (المغرب).

إقرأ: يوضع السيد المختار ولد حمدو دكتور في طب و جراحة الأسنان، الرقم الاستدلالي T 69616 ابتداء من 26/01/2006 في حالة تدريب لمدة أربع سنوات لمتابعة تكوين تخصصي في تقويم الأسنان بجامعة محمد الخامس (المغرب).
البقية بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0151 صادر بتاريخ 19 يناير 2005 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: التنمية/عين السلامة/الدفعـة/الطيـنـطـانـ/الـحـوـضـ الـغـرـبـيـ.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: التنمية/عين السلامة/الدفعـة/الطيـنـطـانـ/الـحـوـضـ الـغـرـبـيـ طبقاً للمادة 36 الباب السادس من القانون رقم 67 / 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93 - 015 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن لقانون الأساسي للتعاون.

1140 منذ 26/03/2007 الحاصل على الشهادة العليا الجامعية في تقويم الأسنان من جامعة محمد الخامس بالرباط اعتبارا من 23/12/2009.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2237 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2007 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتكوين المهني تسمى: المركز المعلوماتي (لازو) - (LAZOU) .

المادة الأولى: يسمح للسيد احمد ولد موسى ولد سعيد، المولود سنة 1976 في انواذيبو بفتح مؤسسة للتكوين المهني بانواكشوط تسمى: المركز المعلوماتي (لازو) (LAZOU).

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 015 - 82 مكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية، والأمين العام لوزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 042 صادر بتاريخ 28 يناير 2010 يقضي بإنهاء فترة تدريب موظف.

المادة الأولى: تنتهي فترة تدريب السيد المختار ولد حمدو، طبيب أسنان، الرقم الاستدلالي T 69616 وذلك اعتبارا من 23 ديسمبر 2009.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الناقل الجوي: كل شخص طبيعي أو معنوي ينقل المسافرين و البريد و/أو يشحن السلع و البضائع عن طريق الجو انطلاقا من أو وصولا إلى المطار المعنى. مقدم عمومي لخدمات المساعدة في المحطة: كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام الموريتاني يقدم للغير صنفا أو عدة أصناف من خدمات المساعدة في المحطة.

المساعدة في المحطة: الخدمات المقدمة لـ الناقل جوي في مطار مفتوح للنقل التجاري، و تشمل هذه الخدمات صنفا واحدا أو عدة أصناف من الخدمات التالية:

- المساعدة الإدارية الأرضية والإشراف؛
- مساعدة "المسافرين"؛
- مساعدة "الأمتعة"؛
- مساعدة "الشحن و البريد"؛
- مساعدة "عمليات المدرج"؛
- مساعدة "التنظيف و خدمات الطائرة"؛
- مساعدة "الوقود والزيوت"؛
- مساعدة "الصيانة المستمرة"؛
- مساعدة "العمليات الجوية و إدارة الأطقم"؛
- مساعدة "النقل الأرضي"؛
- مساعدة "خدمة المفوضية".

شهادة أو رخصة استغلال المساعدة في المحطة: الوثيقة المقدمة من قبل الوكالة الوطنية للطيران المدني لتمكين مقدم عمومي لخدمات المساعدة في المحطة من ممارسة هذا النشاط في المطار المعنى.

المادة 2: لا يمكن تقديم خدمات المساعدة في المحطة في جميع المطارات الموريتانية المفتوحة للنقل التجاري الوطني و الدولي إلا من قبل شخص معنوي يخضع للقانون العام الموريتاني و حاصل على اعتماد صادر بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني بعد استشارة لجنة الاعتماد المنصوص عليها في المرسوم رقم 98 - 47 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1998. و لا يمكن التنازل عن الاعتماد الذي يحول ممارسة تقديم خدمات المساعدة في المحطة.

المادة 3: يشترط لمارسة تقديم خدمات المساعدة في المحطة في المطارات الموريتانية بصورة فعلية الحصول على:

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0903 صادر بتاريخ 15 ابريل 2010 يقضى باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: اصناديك/فم لكليتا/امبود/كوركول.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: اصناديك/فم لكليتا/امبود/كوركول طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل و المعمول بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كوركول.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 3709 صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2009 يحدد شروط اعتماد المقاولات الموريتانية الخاضعة للقانون العام لممارسة تقديم خدمات المساعدة في المحطة.

المادة الأولى: التعريفات في مفهوم هذا المقرر، يقصد بكل مصطلح من المصطلحات التالية المعنى المبين إزاءه:

يقوم الوزير المكلف بالطيران المدني على الفور بتبليغ المعنى كل سحب أو تعليق للاعتماد و يطلع مسیر المطار المعنى على قرار السحب أو التعليق.

و يتم رفع كل تعليق بمجرد إشعار المعنى حسب نفس الشروط التي تم طبقا لها التعليق مع إطلاع مسیر المطار المعنى على قرار رفع التعليق.

و يجب على المقاولة الموريتانية الخاضعة للقانون العام التي يسحب منها الاعتماد أن تحصل على اعتماد جديد و على رخصة جديدة لاستئناف الممارسة الفعلية لتقديم خدمات المساعدة في المحطة.

المادة 6: يجب على كل حاصل على اعتماد لمزاولة خدمات المساعدة في المحطة ان يبلغ الوزير المكلف بالطيران المدني و الوكالة الوطنية للطيران المدني بأى تغيير لعنوانه و/أو لاسمها. و لأدنى تغيير مرغوب في الإسم، يتبعين على المقدم العمومي لخدمات المساعدة في المحطة ان يحصل على اعتماد جديد.

المادة 7: يحظر على الناقل الجوي ممارسة خدمة المساعدة الذاتية في المطارات الموريتانية.

المادة 8: للحصول على رخصة لاستغلال خدمات المساعدة في المحطة، يتبعين على كل شخص معنوي يخضع للقانون العام الموريتاني متزوج من ممارسة تقديم خدمات المساعدة في المحطة بصورة فعلية أن يدللي لدى المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بملف يضم الوثائق التالية:

- ▶ طلبا مطابقا للمواصفات التي تفرضها الوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- ▶ نسخة من الاعتماد الصادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني؛
- ▶ قائمة الخدمات المطلوبة لها الرخصة؛
- ▶ المطار أو المطارات التي ستقدم فيها الخدمات؛
- ▶ نسخة من دليل الإجراءات الخاص بالفاعل المقدم للمساعدة في المحطة؛
- ▶ نسخة من البرنامج الأمني؛
- ▶ نسخة من دليل الإجراءات المعيارية الخاص بالأمن؛
- ▶ نسخة مصدقة من مؤهلات العمال؛
- ▶ نسخة من العقود و الترتيبات المبرمة مع مسیر المطار المعنى؛
- ▶ أية معلومات إضافية تتطلبها الوكالة الوطنية للطيران المدني.

▪ اعتماد صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني (ر ا. المادة 2)؛

▪ رخصة لاستغلال خدمة المساعدة في المحطة صادرة عن الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 4: للحصول على رخصة، يتبعين على كل شخص معنوي يخضع للقانون العام الموريتاني متزوج لممارسة تقديم خدمات المساعدة في المحطة أن يدللي لدى الوزير المكلف بالطيران المدني بملف يضم الوثائق التالية:

- طلبا موجها للوزير المكلف بالطيران المدني؛

- نسخة من المرسوم المنصّن للمقاولة العمومية المعنية؛

- جذادة تتضمن بيانا مفصلا للمعدات التي تمكن من ممارسة النشاط؛

- الهيكلة التنظيمية للمقاولة الموريتانية الخاضعة للقانون العام و أسماء المسؤولين الرئيسيين المخولين التعامل باسمها؛

- الوثائق التبريرية للموارد المالية التي تمكن من تغطية مصاريف تسيير خدمات المساعدة في المحطة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر؛

- تفاصيل الخدمات التي تنوی تقديمها المقاولة الموريتانية الخاضعة للقانون العام؛

- لائحة العمال المؤهلين؛

- بيان المطار أو المطارات التي سيتم فيها نشاط تقديم خدمة المساعدة في المحطة.

المادة 5: بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني، يعلق الوزير المكلف بالطيران المدني أو يسحب بدون إشعار مسبق الاعتماد لمزاولة المساعدة في المحطة الممنوح لمقدم عمومي لخدمات المساعدة في المحطة و ذلك في الحالات التالية:

■ عدم القيام بأى نشاط في مجال المساعدة في المحطة طيلة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الحصول على رخصة استغلال خدمات المساعدة في المحطة؛

■ التوقف الممتد عن النشاط لمدة سنة؛

■ غياب عقود تامين صالحة لتعطية المعدات المستخدمة؛

■ في حالة الخطر الجسيم على أمن و سلامة الطائرات و المطارات و الأشخاص و الممتلكات.

الموريتانية الخاضعة للفانون العام لمزاولة خدمات المساعدة في المحطات الجوية.

المادة الأولى: تكمل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 3709 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2009 المحدد لشروط اعتماد المؤسسات الموريتانية الخاضعة للفانون العام لمزاولة خدمات المساعدة في المحطات الجوية على النحو التالي:

المادة الأولى: تعريفات
فقرة (جديدة)

الممساعدة الذاتية في المحطات الجوية: الوضعية التي يقدم فيها الناقل الجوي الخاضع للفانون العام الموريتاني مباشرة لنفسه واحدة أو أكثر من فئات خدمات المساعدة في المحطات الجوية.

المادة 2: تلغى ترتيبات المادتين 2، 7 من المقرر رقم 3709 بتاريخ 13-12-2009 كما يلي:

المادة 2: (جديدة): إن خدمات المساعدة في المحطات الجوية و خدمات المساعدة الذاتية في المحطات الجوية لا يمكن توفيرها في جميع مطارات موريتانيا المفتوحة أمام حركة الطيران التجارية الوطنية والإقليمية و الدولية إلا من قبل شخص اعتباري خاضع للفانون العام الموريتاني و حاصل على اعتماد صادر بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني. و إن الاعتماد لتقديم خدمات المساعدة في المحطات الجوية ليس قابلاً للتحويل.

و لا يطلب ذلك الاعتماد من شركات النقل الجوي الخاضعة للفانون العام الموريتاني و الحاصلة على اعتماد ناقل جوي.

المادة 7: (جديدة): إن التقديم الفعلى للخدمات للغير (الممساعدة) أو إلى الشخص نفسه (الممساعدة الذاتية) من قبل إحدى شركات الطيران الخاضعة للفانون العام الموريتاني يخضع للحصول على إذن تسلمه الوكالة الوطنية للطيران المدني. و يساوي ذلك الإذن رخصة استغلال خدمات المساعدة في المحطات الجوية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المقرر و خاصة ترتيبات المقرر رقم 3709 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2009.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل و المدير العام لوكالة الوطنية للطيران المدني، كل فيما

لا يمكن التنازل عن رخصة الاستغلال و تمنع لمدة سنة قابلة التجديد. و بإمكان المدير العام لوكالة الوطنية للطيران المدني أن يعلق أو يوقف رخصة استغلال بقوة القانون دون إشعار مسبق، إذا كانت ممارسة النشاط من قبل مقدم الخدمة العمومي لم تعد تضمن مستوى الأمن و السلامة المطلوب أو لسبب التوقف الممتد عن النشاط.

يسنتنبع كل تحديد لاعتماد الفاعل في مجال تقديم خدمات المحطة بصورة مباشرة تجديد رخصة الاستغلال. و يجب أن يبلغ كل تغيير لشروط استغلال خدمات المساعدة في المحطة إلى الوكالة الوطنية للطيران المدني التي يمكنها في هذا الإطار أن تشترط تجديد الرخصة.

المادة 9: يجب على كل مقدم عمومي لخدمات المساعدة في المحطة أن يقوم بالفصل الصارم على الصعيد المحاسبي بين الأنشطة المرتبطة بتقديم خدمات المساعدة في المحطة و بين سائر أنشطته الأخرى. و ستتم إحالة تقرير سنوي حول أنشطة المساعدة في المحطة إلى الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 10: عندما يتوقف مقدم عمومي لخدمات المساعدة في المحطة عن ممارسة نشاطه أو يعلق أو يسحب اعتماده، فستتم الاستعاضة عنه طبقاً للفانون.

المادة 11: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حالياً تقديم خدمات المساعدة في المحطة لحساب الغير أو لحسابه الخاص (الممساعدة الذاتية) في المطارات الموريتانية أن يتقدّم بترتيبات هذا المقرر في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ نشره.

المادة 12: يلغى هذا المقرر جميع الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المقرر رقم 2926 الصادر بتاريخ 29/11/2006.

المادة 13: يكلف كل من الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل و المدير العام لوكالة الطيران المدني، كل فيما يعنده، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 614 صادر بتاريخ 03 فبراير 2010 يعدل ويكمّل بعض ترتيبات المقرر رقم 3709 بتاريخ 13 - 12 - 2009 المحدد لشروط اعتماد المؤسسات

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع وفي حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزارة المكلف بالمياه أن تسحب أو تعليق الرخصة دون أن يكون للمستفيد حق في التعويض.

المادة 7: تكافل سلطات الولاية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- إعلانات IV

إعلان ضياع رقم: 2010/4689

في يوم: الثلاثاء الموافق الأول من شهر يونيو من سنة ألفين و عشرة
حضر أمامنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى موثق عقود معتمد
بدائرة اختصاص ولاية انواكشوط.
السيد: اباه ولد جدو ولد محمد لفظ، المولود سنة 1938 في المبروك

الحامل لبطاقة التعريف رقم: 1335011 القاطن في انواكشوط
و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم 627 موضوع القطعة الأرضية رقم 30 حي A انواكشوط، وعلى ذلك نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.
ولهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعنى و قمنا بقراءتها له.

انواكشوط بتاريخ 2010/06/01
ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى
موثق عقود بانواكشوط

إعلان ضياع رقم: 2010/4786

في يوم: الأربعاء الموافق الثاني من شهر يونيو من سنة ألفين و عشرة
حضر أمامنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى موثق عقود معتمد
بدائرة اختصاص ولاية انواكشوط.
السيد: محمد عبد الله عبد الرحمن العتيق، المولود سنة 1973 في المجرية

الحامل لبطاقة التعريف رقم: 1344564 القاطن في انواكشوط
و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم 77 دائرة لبراكنة الذي يملكه بموجب عقد البيع العرفي رقم 5469 بتاريخ 01/06/2010 عن أبناء الأمام محمد حامد ولد حميدي وعلى ذلك نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.
ولهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعنى و قمنا بقراءتها له.

انواكشوط بتاريخ 2010/06/02
ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى
موثق عقود بانواكشوط

يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 664 صادر بتاريخ 07 مارس 2010 يعهد بممارسة خدمات المساعدة في محطات الجوية إلى الشركة الوطنية العمومية ((الموريتانية للطيران الدولي)).

المادة الأولى: يعهد بممارسة خدمات المساعدة في المحطات الجوية إلى الشركة الوطنية العمومية ((الموريتانية للطيران الدولي)).

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل و المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0451 صادر بتاريخ 11 فبراير 2010 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر أنبوبي في بلدة الطرشان التابعة لبلدية بوحديدة/ مقاطعة ألاك/ ولاية لبراكنة.

المادة الأولى: يرخص للسيد احمدو ولد محمد الحسن، عن بلدة الطرشان بإنجاز و استغلال بئر أنبوبي رعوي مجهز في نفس البلدة التابعة لبلدية بوحديدة مقاطعة ألاك ولاية لبراكنة و ذلك طبقا للإحداثيات المرفقة:
28Q0560740 28Q0560740 شمالا و 13 41 187 غربا.

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بآداء مسيق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال حفر البئر وإعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمها لمديرية المياه.

وصل رقم: 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيشيت

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس____س: محمد محفوظ الشريف شيخنا بوي أحمد

الأمين العام____ام: محمد ولد أحmedو ولد الشريف بوي

أمين المالية____ة: أحمد شريف أحمد الشيخ بوي أحمد

وصل رقم: 0877 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الصحة والحياة

يسلم وزير الداخلية و اللامرکزية يال زكرياء ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس____س: الشيخ ولد مرب

الأمين العام____ام: تيلو كان

أمين المالية____ة: مريم با

وصل رقم: 0183 صادر بتاريخ 14 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التسيير لمساعدة سكان الوسط الريفي

يسلم وزير الداخلية و اللامرکزية محمد ولد أبيلين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

وصل رقم: 0169 صادر بتاريخ 07 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة لا للهجرة السرية يسلم وزير الداخلية و اللامرکزية محمد ولد أبيلين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس____ة: اندى آستو جوارا

الأمين العامة____ة: كمبا بتي جا

أمينة المالية____ة: خديجة بنت بلال

وصل رقم: 0143 صادر بتاريخ 19 مايو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الريان لكافلة الأيتام يسلم وزير الداخلية و اللامرکزية محمد ولد أبيلين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس____ة: الماممية بنت سيد أحمد ولد علي

الأمين العام____ام: سيد ولد أحمد ولد سيد أحمد

أمين المالية____ة: يعقوب ولد سيد أحمد

وصل رقم: 0159 صادر بتاريخ 07 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مركز الشيخ بوي أحمد لحفظ التراث وتنمية المواهب يسلم وزير الداخلية و اللامرکزية محمد ولد أبيلين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الم mavialية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: فنية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس____س: المعلومة بنت المختار ولد اعمد ولد الميداح

الأمين العام____ام: محمد فال حامد ولد اباه

أمين المالية____ة: نات بنت مولود

وصل رقم: 0985 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 يقضى

بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الأدب الموريتاني

يسلم وزير الداخلية و الامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه

الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية

المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الم mavialية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس____س: محمد الحسن ولد محمد المصطفى

الأمين العام____ام: أحمد سالم ولد المختار السالم

أمين المالية____ة: محمد سالم ولد الحبيب

مقر الجمعية: المذرنة

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس____س: محمد ولد أحمد ولج اميريك

الأمين العام____ة: بوب بنت بلال

أمينة المالية____ة: عيشة بنت محمد بن

وصل رقم: 0184 صادر بتاريخ 14 يونيو 2010 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي شنقيط للكاراتي

يسلم وزير الداخلية و الامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه

الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية

المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الم mavialية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس____س: محمد أطفيل ولد أحمد

الأمين العام____ام: الحسن ولد محمدن

أمين المالية____ة: صلاح ولد حمود

وصل رقم: 0188 صادر بتاريخ 21 يونيو 2010 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة المعلومة لصيانة و ترقية

الموسيقى الحسانية

يسلم وزير الداخلية و الامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه

الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية

المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

إعلانات وإشعارات مختلفة

نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر

الاشتراكات وشراء الأعداد

الاشتراكات العادية

اشتراك مباشر : 4000 أوقية

الدول المغاربية: 4000 أوقية

الدول الخارجية: 5000 أوقية

شراء الأعداد :

ثمن النسخة : 200 أوقية

للاشتراكات وشراء الأعداد،
الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية
ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا
تمت الاشتراكات وجوبا عيناً أو عن طريق صك أو
تحويل مصرفي.
رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى